

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [42] | القاعدة الرابعة والأربعون، والقاعدة الخامسة والأربعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. حيث يسرنا في بداية هذا اللقاء ان نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. الذي كونوا معنا شارحا ومعلقا على هذه القواعد في هذا الكتاب. باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. ترحيبنا موصول بالاخوة - 00:00:32

الحضور معنا في هذا الدرس المبارك نستأذنكم شيخ عبد المحسن في تكملة ما توقفنا عليه في اللقاء الماضي. اه توقفنا عند القاعدة الرابعة والأربعين. قال المصنفون رحمه الله القاعدة الرابعة والأربعون - 00:00:52

في قبول قول الامانة في الرد والتلف اما التلف سيقبل قول كل امين اذ لا معنى للامانة الا انتفاء الظمان واما الرد فالامانة ثلاثة اقسام. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. هذه القاعدة في قبول قول الامانة - 00:01:08

في الرد والتلف. وذلك ان الامين الاصل ان قوله مقبول فيه تفصيل ولهذا المصنف رحمه الله ذكر الفرق بين الرد والتلف فبدأ بالتلف فقال التلف يقبل قول كل امين المراد الامين المحظوظ من في حكمه مثل مودع ولهذا قال التلف رحمه الله لكي يخرج الاتلاف لان الاتلاف لا - 00:01:31

الا بتعدي يعني فرق بين التلف انه كونه تلف مثلا بافة اما او بنحو ذلك اما الائتلاف فهو بيكون عدي فهذا تنتهي الامانة ويخرج عنها ولهذا لو ادعى مثلا الامين ان هذا الشيء مثلا قد تلف فيقبل قوله وكذلك من في حكمه قال امين المحن - 00:02:00

كما تقدم كالمودع وكذلك من في حكمه كالشريك والمضارب مثلا والمستأجر فهو لاء وامثالهم فانهم في حكم الامانة. وهذا يقول اذ لا معنى للامانة الا انتفاء الظمان. هذا معناه اذا قيل فلان امين - 00:02:25

المعنى انه ولهذا المصنف رحمه الله ذكر ان التلف يقبل قوله الرد فالرد فيه تفصيل ولهذا ذكر ان فيه ثلاثة اقسام. نعم. واما الرد فالامانة ثلاثة اقسام. الاول - 00:02:49

من قبض المال بمنفعة مالكه وحده فالذهب ان قوله في الرد مقبول. نعم. كما تقدم لما ذكر قضية السلف كما تقدم وهو ان قوله مقبول في الامين ومن في حكمه يجعلهم قسما واحدا وكما تقدم - 00:03:10

اشار اليه في حكم الامين الشريك فيما اذا آآ ادعى الشريك ان المال تلف او انه مضارب ان المال تلف كما تقدم فان قوله مقبول. اما ما الرد الدعوة هذى دعوة اه على الغير. ولهذا اختلف حكمها معنى انه ادعى انه انه - 00:03:30

ورد على فلان وانه اخذه وانه قبله. ولهذا صار حكمها اشد من هذه الجهة. فكان فيها التفصيل فالقسم الاول من الامانة من قبض المال لمنفعة مالكه وحده. هذا قوله في الرد مقبول. فلو انك ائتمنت انسان - 00:03:50

بوديعة قلنا له ارجع الوديعة هذى الامانة. قال انا رجعتها لك. ردتها لك. قول اش حكم قول مقبول غير مقبول؟ مقبول لانه امين. ولو

لم يقبل قوله في مثل هذا افضى الى الخلاف - 00:04:09

نزاع في مثل هذا لانه في الحقيقة الان قبضها في الغالب انه اذا كان امين قبضها بغير بينة فلا يحتاج من بينة على الرد. كذلك ايضا في حكم الامين مثلا ناظر الوقف - 00:04:29

والوصي مثل ما تقدم. والوكيل بدون جعل. هؤلاء كلهم امناء. لأن الوكيل الانسان اللي يعمل وكيل مثلا عند انسان بدون هذا متبرج اليه كذلك؟ نعم. والمتبوع امين. تبرع بعمله. كذلك انسان مشرف على الوقف. يعمل ناظر الوقف. المشرف عليه. الذي يقوم عليه بمتابعته - 00:04:42

واصلاحه وتأجيره العناية بريعه لكنه بلا مقابل هذا امين محض وهذا اذا ادعى دعوة فيما اؤتمن عليه فان قوله لكن يمكن يقال في باب الوديعة وهذا فيه وهذا فيه تفصيل وهو ما اذا كان اودعه وديعة وشهاد عليه اشهد عليه - 00:05:02

ففي هذه الحال عند الرد على المودع ان يشهد في الرد عليها لانه في الحقيقة ما اشهد عليه الا لاجل ان يستوثق من اخذه للامانة. فإذا رد له فالاظهر ان عليه ان يشهد على الرد. وان لم يشهد على الرد فانه مفرط. ولهذا لو - 00:05:28

وارجعها له فقال انت انا لم ترجع لي. انا ائتمتك هذه الامانة وعندي شهود على انك قبضتها. ما الذي او يجعل ذمتك فارغة من هذا المال ومن من هذا المال الذي قبضته. يحتاج يحتاج الى البينة هذا - 00:05:50

ممکن يقال انه فيما اذا اشهد عليه انه لا يقبل قوله حتى يشهد على الرد. نعم والقسم الثاني من قبض المال لمصلحة نفسه كالمرتهن. فالمشهور ان قوله في الرد غير مقبول. كذلك - 00:06:12

هذا هو القسم الثاني من الامانة. وهو من قبض المال لمصلحة نفسه. هذا مقابل للقسم الاول. هم. القسم الاول سببه المصلحة مالك. هذا قبضه لمصلحته كالمرتحل. اذا جعل انسان قبض رهنا مقابل دين او مقابل - 00:06:28

قرض بشرط الا ينفع به او المستأجر الذي يمكن يلحق به المستأجر والمستعير ايضا في هذه الحال ايضا فهذا قوله في صدق غير مقبول قالوا لماذا؟ لانه قبضه لمصلحة نفسه ومن قبض لمصلحة نفسه فانه يحتاج الى بينة تدل على انه - 00:06:48

وارجعه. ومن قال انه امين من حيث الجملة فان قوله يكون مقبولا عنده اه مقبولا عنده كما في القسم الاول. لكن هذا هو المقدم في مذهب نعم. القسم الثالث من قبض المال لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكه - 00:07:15

ففي قبول قوله وجهان اشهرهما عدم القبول. نعم. القسم الثالث من قبض لمصلحة مشتركة. اذا صارت الاقسام ثلاثة كما تقدم وهذا مثل المظارب مثل ما تقدمت والشريك وما اشبه ذلك هؤلاء قبضوا المال للمصلحة - 00:07:33

لهما المضارب منتفع في عمله وكذلك المقبظ للمال منتفع كذلك الشريك ايضا فهذا في قبول قوله وجهان الخلاف الاول فان المذهب بخلاف القسم الثاني فالذهب ان قوله غير مقبول. لكن الاظهر في هذا القسم ان قوله في الرد مقبول كما نقول في - 00:07:53

كما نقول في التلف. ما دمنا تمناه وجعلناه امينا فالاظهر وهذا اظهر من القسم الثاني. من جهة انه في الحقيقة ان فيه شائبة الامانة قوية من جهة ان مصلحة المقبظ ومصلحة الذي اقبظه الماء ظاهرة لانه شريك له - 00:08:13

لهذا الاظهر ان قوله في الرد مقبول وهذا هو الامانة ومثل ما تقدم لم يقبل قوله لما سلكت امور الناس ومصالح الناس في لهذه الاشياء في في المضاربات والمشاركات وما اشبهها. نعم. وان ادعى الرد الى غير من ائتمنه باذنه - 00:08:33

او ادعى وارثه الرد او ادعى الرد الى وارث صاحب الامانة المشهور عدم القبول في جميع ذلك. نعم. هذا هذا قسم ودع الرد الى غير من ائتمنه. باذنه. هذا في الحقيقة ان الاقسام - 00:08:52

يعني عدة اقسام القسم الاول هو اللي سبق معنا وهو الرد الى من؟ ائتمنه. هم. الرد الى من ائتمنه. وهذا واضح سبق لك العين القسم الثاني الرد الى ما الى غير من ائتمنه. لو قال انا ردت هذا المال الذي عندي وديعة ردته الى فلان - 00:09:10

احمد محمد فردہ محمد الى عبد الله فقال محمد لاحمد انا ردت الامانة الى عبد الله قال لي ماذ؟ قال انت اذنت لي قلتا قلت ان لم تجدني فارددها الى عبد الله. لهذا قال باذنه لو قال ما اذنت لك؟ قال - 00:09:31

لو اه قالوا ان هذا في فيه خلاف. المذهب يقول مشروع عدم قول ذلك. والقول الثاني انه يقبل وهذا نص عليه احمد رحمه الله. اذا

دعا انه رد الامانة الى من انتمنه وهذا اظهر لانه ما دام ما دام ما دمنا قبلنا قوله عليه في الامانة فنقبله - 00:09:53  
ايضا فيما تفرع عليها من جهة انه اذن له في ان يرد على فلان. اما لو ادعى وارثه آآ الرد يعني هذا وارت الامين المراد. يعني وارت الامين. ادعى وارت لو انه مات الامين. وادعى وارت الامين مثل انتمن انسان رجلا - 00:10:13

فمات فورثه ابنه فاخذ الامانة ثم قال رددتها عليك ايها المؤتن. قال لم ترد علي هل يقبل قوله؟ يقول لا يقبل لماذا؟ لانه يقول انا ما انتمنك انت. انا مؤتن انتمن اباك انا ما انتمنك ولم اقبضك اياه فقالوا انه انه في هذه الحال لا يقبل قول او ادعى الرد -

00:10:34

الامين الى والد صاحب الامانة. لو قال لو انه آآ دعا الرد الى وارت صاحب الامانة قالوا انه لا يقبل من جهة انه لم يأت منه هذا انما انتمنه آآ المورث في هذه الحالة - 00:10:58

قالوا انه لا يقول لكن ينبغي ان يعلم انه اذا كانت الامانة اه عنده ولم يمكنه اذا كانت الامانة عنده ولم يعثر على صاحبها الى وارد في هذه الحالة هذا واضح انه آآ مثل ما تقدم اذا بقيت عنده بغير استصحب اخذ لها فان عليه ان يعلم - 00:11:17

ان يعلم اصحابها بانها امانة حتى يأخذوها نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. ووارث المؤتمر يا شيخ لو اه انه ردها ببينة. المؤتن ولما مؤتن. المؤتن. المؤتن. نعم. مثلا توقي المؤتن واتي وارثه. وادعى انه رد وادعى انه - 00:11:37

الامانة على صاحبها. نعم. واتي ببينة. هل يقبل يا شيخ؟ هل يقبل في هذا؟ اذا اتي ببينة انتهى الامر. سبق معنى ان وارت المؤتن ممؤتن انه اذا استدام القبض في هذا الحشي الواجب عليه الاعلام. لكن فرضوا المسألة فيما اذا لم يعلمه مثلا -

00:11:57

هنا اعلم ودع الرد. هذا القصد يعني والا نعلم ان ان الامانة اذا اذا مات المؤتن مثلًا في هذه الحالة ما في حيلة سوف يرد الى ورثة. لكنهم لكن نحن نفرضها فيما اذا ادعى الرد اذا ادعى الرد وهو لم يبادر بالاعلام. اما اذا اما اذا مثلا اخذ الامانة - 00:12:17

وامسكتها ثم اعلم هذا واضح لكن فيما اذا تلقت وهو لم يعلم هذا هو موضع البحث فان اتي ببينة فالبينة انتهى الامر. وان ادعى غير ذلك فهذا هو موضوع الكلام والنزاع. نعم. احسن الله اليكم. تنبية عامل الصدقة مقبول القول في دفعها - 00:12:39

المستحقين ولو كذبوا بغير خلاف. بخلاف عامل الخرج. نعم هذا عامل الصدقة يقول مقبول القول في دفعه الى المستحقين. عامل الصدقة هو الذي آآ يجمع الصدقة ويدخل فيها جميع من يسعى في جمعها - 00:12:59

اذا جاءنا العامل قلنا اين المال؟ قال الماء اخذته من حيث اجرت ووضعته حيث امرت. انت لهم نقول الحمد لله. هذا هو الواجب عليك مصدق ومقبول قوله لأن لأن كونه عامل في الصدقة وهو حق وهذه الصدقة يعني مال من مال الله سبحانه وتعالى لمستحقه فإذا ادعى انه - 00:13:19

المستحقين قبل قول هذا باتفاق اهل العلم ولو كذبوا هذا مثل ما اقام صلی بغير خلاف عامل الخراج هو الظريبة المال او الاجرة التي تكون على المساكن مثلا او المزارع او ما اشبه ذلك فيما اذا فتح المسلمين بلاد الكفار عنوة - 00:13:42  
اه ثم بعد ذلك وقفها الامام ووقفها عاما وضرب عليها خراجا على اهلها على اهلها سواء كانوا من المسلمين سواء اسلموا عليها او لم يسلمو عليها او كانوا من الكفار فضرب عليها خراج مثل هذه المزارع ضرب عليهم خراج قال تعطونا مثلا مئة - 00:14:02

اه على كل مثلا بستان باقصع من كذا من البرم اقصع من التمر مئة اقصع من العنبر او ضرب خراجا مثلا على المساكن او الاستراحات او القصور او ما اشبه ذلك. اجرة فهذا الخراج او الاجرة وهذا الخراج والاجرة آآ يؤخذ. لكن اذا كان عامل - 00:14:22

اذا قبضه عامل الخراج ولا يفرق بين عامل الخراج وعامل الزكاة. قالوا عامل الزكاة هذا عامل الزكاة هذا عبادة. ولهذا لا يستحلف عليها اهلها. ولهذا اهلها اذا دفعوا الزكاة صدقوا ولا يستحلف الناس على صدقائهم كذلك ايضا العامل. بخلاف الخراج وهو اجرة تؤخذ - 00:14:42

على هذه المساكن او هذه المزارع او هذه البيوت او ما اشبهها. فإذا قام العمل خراج انه صرفه الى اهل المستحقين هل يقبل او لا يقبل؟ ظاهر كان مصنفا انه لا يقبل. والقول الثاني انه يقبل لانه في الحقيقة امين. ولانه في الحقيقة ايضا عامل - 00:15:02

كالوكيل بالجعر الوكيل الذي يشتغل مثلا عند انسان باجرة هو في الحقيقة يقبض مالا مستحقا على غيره. كذلك هذا يقبض على مستحق على غيره. فالاظهر انه قبل قوله لان لان من من شروط عام الخراج الاسلام - 00:15:22  
ان يكون مسلما مكلفا امينا. فاذا كان امينا فلا معنى للامانة الا قبول قوله. نعم هذا هو الاظهر. نعم. احسن الله اليكم. القاعدة الخامسة والاربعون عقود الامانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها ام لا؟ المذهب ان الامانة المحضة تبطل بالتعدي والامانة المتضمنة لامر -

00:15:42

اخر لا تبطلوا على الصحيح. هذه القاعدة وهي عقود الامانات. هل تنفسخ وتبطل بالتعدي بمعنى لو انك ائتمنت انسان امانة. قلت احفظ هذا المال عندك. ووضعته مثلا في كيس او وضعته مثلا في صندوق - 00:16:05  
ثم هو خان لما جاء وفتح هذا الصندوق هذه خيانة الان هل نقول تنفسخ الامانة هل تنفي صعود الامانات ام لا؟ المصنف يقول فيها تفصيل. المذهب ان الامانة المحفظ تبطل بالتعدي. ايش الامانة المحضة؟ هي التي قبضها لمصلحة - 00:16:25  
مالكها مثل الامانة مثل مثل الوديعة. ومثل الوصي بغير وناظر الوقف وما اشبه ذلك فلو ان مثلا المؤتمن خان بالامانة فتحها مثلا جا عطاه فلوس وربطها لكن عدها بشوف وش بس مجرد شهوة وشهوة النظر هذى يعتبرونها خيانة - 00:16:48  
مجرد شهوة النوم تعتبر خيانة. لانه يجب عليه ان يحافظ عليها. خاصة اذا كانت مختومة او عليها قفل. فكسره او ختم فكسره ففي هذه الحياة قالوا انها يكون خائنا ثم قال تبطل بالتعدي ثم ايش معنى تبطل؟ فيجب عليه ان - 00:17:16  
نعم الواجب عليها في هذه الحالة خلاص ازالة يده الامينة زانت الامانة وصارت خائنة فحتى يأتمره عقد جديد. فلو انها فانه يظمنها. لكن القصد من هنا ليس مجرد الظمآن الان. الكلام ليس في الظمآن الان الظمآن تقدم. الكلام في مسألة العقد الان اما يفرق -

00:17:36

هنا ما نتكلم لجنة الضمان الضمان واضح لكن نتكلم في العقد هل ينفسخ ولا ما ينفسخ؟ يعني لو لو انسان قال الان لو انسان مثلا في الامانة هذى مثلا التي فتح القفل ثم بعدين تاب وقال انا خلاص توت يعود امين ولا ما يعود امين هذا الكلام المصنف انه لا يعود امينا - 00:17:59

لأنه ما دام خائنا لا يعود منه. والقول الثاني هو قول ابي حنيفة رحمه الله انه فهذا القول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. وهو انها انه اذا عاد الى الامانة فانه يكون امينا - 00:18:19

وهذا القول جيد من جهة انه ربما آآ يترب على عدم القول بامانته او بطلان اmantه آآ اه شيء من المفاسد من جهتنا ربما ادعى عليه امورا لا تحسن او انه اه يدعي عليه في هذا المال يقول ان سرق منه او - 00:18:40  
فاخذ منه فالاقرب والله اعلم انه اذا كان عاد الى معاودة صحيحة فاننا نمضي اmantه وذكروا مثلا على هذا واجراه بعضهم بعض اهل العلم انه قال ائتمنتك على هذا المال وكلما خنت فانك امين. هم جعلوه معلق على مثل هذا. واجره صحيح. ففي هذه - 00:19:01  
ما دام انه اه عاد الى امانة وخاصة تدارك تلك المفاسد فالاقرب والله اعلم انه يعود الى الامانة الا اذا كان في العقد ما يدل على خلاف ذلك فانه يعلم يعمل به. اه كاما القسم الثاني من - 00:19:21

وهي الامانة المتضمنة لامر اخر الامانة المتضمنة لامر اخر فهذه الامانة آآ يقول صنف لا تبطل. وعلى هذا يكون عندنا مثل ما تقدم عندهم تبطل امانة وسبق التفصيل في مثل هذا. من باب اولى ان الامانة اذا كانت متضمنة لامر اخر فانها وان بطلت - 00:19:41  
الوجه فانها لا تبطل من وجه اخر. مثل مثلا الوكيل والمضارب مثل الوكيل اذا تعدى فيما وكل فيه والمضارب مثل اذا عمل شيئا لم يؤذن مثل انسان اه قال اعطي انسان مال فقال بع واشتري في هذا المال وبيني - 00:20:03

هناك الربح مثلا بالنص او الثالث لك والباقي لي وما اشبه ذلك وقال بع في العقار مثلا ولابع في الطعام او قال اه تاجر في الملابس ولا تاجر مثلا في هذا النوع من تاجر - 00:20:23

قارب في غير ما عين له. هل يكون خائنا في هذه الحال هل تبطل؟ نقول لا. هو الوكالة او المضاربة تضمنت امانة وتضمن اذنا في التصرف. فكونه بطل ائتمانه لا يبطل اذن في التصرف. وهذا اه من السعة في الشريعة - 00:20:45

في مثل هذه الامور وخاصة ان هذه الاشياء ربما لو افسدناها وابطلناها ترتب عليها امور لا تحسن في ابواب هذه المشاركات والمظاهرات ففي هذه الحال نقول هو غير امينا وتنتفي عنه الامانة من جهة انه الان آآلم يأت منه ومن جهة خيانته ومخالفته الامام ثم هو آآاذن له بالتصرف - 00:21:05

فتصرفاتي ما نبطلها. فإذا باع بعد ذلك واشتري ثم ربح فلا نقول ان هذه العقود باطلة. بل انها عقود صحيحة لأن الحقيقة شريكه وكذلك المضارب شريكه المضاربة قد اذن له في التصرف. في هذه الحال نقول لا بأس. ومن ذلك ايضا - 00:21:26 مثل ما تقدم ايضا مثل الوصي على الصبي مثلا او على الصبي على الصغير عموما على القصر في هذه الحالة اذا تصرف تصرفا ليس ب صحيح مثل كانت وصيا على صغير بفاس بيته - 00:21:45

او باع سيارته بغير بدون ثمن المثل. تساوي مثلا مئة الف ريال. هذا الوصي حاب انسان وباعه ايه مثلا بخمسين الف ريال قل هذا خيانة ولا يجوز. وهذا عدم احسان في مال اليتامي وهذا منكر. يعني هل تحيط تصرفه ونلغيه؟ نقول في هذه الحالة هو - 00:22:05

الوصاية على ما تضمنت اذنا في التصرف وتضمنت امانة فانا بطل احدهما لا يبطل اخر فعليها نمضي تصرفه الصحيح لكن ايش نقول؟ نقول نقول التصرف الصحيح مع ذلك ان ان اباع السيارة مثلا او باع الدار مثلا بنصف قيمتها يعني نمضيها ولا ايش كيف يعني؟ نصححه يعني ومال الصغير - 00:22:25

فليذهب يذهب والا ماذا؟ من؟ نعم اي نعم نقول يعني معنى اتنا نمضي معنى ان نمضي ان نقول التصرف صحيح لكننا نظمنه النقص. مثلا السير مئة الف ريال وتدفع ما بقي من - 00:22:45

فنجمع بين المصلحتين لان قد يكون المصلحة مثلا في امضاء البيع في امضاء البيع والمحاباة يتحملها ذاك او التفريط فيه فنمضي البيع وربما يجتهد العقوق وقد لا يتأتى في الحقيقة لوردننا ان ننقض هذه العقود او نفخها ربما لا يمكن فكان من مصلحة - 00:23:05 للجميع ومصلحة الموصى الموصى عليه ان نمضي هو ان ننظمن الوصي هذا المال الذي فرط فيه النعم احسن الله اليكم شيخ عبد المحسن بالنسبة للامانة المحضة اذا مثلا انسان آآ اودع انسان اخر مثلا امانة مبلغ مالي والبعض يعني خاصة في هذا الزمان مثلا يقول آآ - 00:23:25

قد احتاج هذا المال جزء من المال فتصرف فيه لكن متى ما طلبه صاحب المال يعني لو استدين وارجعه كاما اذا تصرف في هذا المال لا نقول ما دام انه ائتمنه جعله عنده امانة بمعنى انه يحفظه لم يجعله مثلا قرضا ولم يأذن له في - 00:23:45 فهذا امانة لا يجوز ان يتصرف فيه ولا بفلس واحد. الواجب عليه ان يحفظه ولو انهم اخذ من هذا المال او اقرض نقول خائن انه جعل هذا خيانة ولا يجوز وفي هذه الحالة خرج عن حد الامانة ثم مثل ما تقدم هل يعود للامانة او لا يعود ولا يجوز ان يقترض - 00:24:05

او ان يتصرف فيه لانه لو لو قلنا انه يجوز انك تأخذ الان في الحقيقة صار صار مفترض ما عاد صار امين وتحول العقد اه ثم ثم نقول مثل ما تقدم هل يعود امين او لا يعود امين؟ وهذه ايضا لها صور اخرى ايضا بل العلماء ذكروا اشياء تتعلق مثلا في من مثلا - 00:24:25

مثل ما اعتقادنا في من استأجر على حفظ شيء. انسان استأجر على حفظه شيء. فالواجب ان يحفظهاليس كذلك؟ فلو انه استأجرنا قلنا تحفظ هذا الشيء مثلا مدة شهر ثم حفظها نصف الشهر ثم تركه. نقول في هذه الحالة نقول انه آآ لا يخرج عن آآ - 00:24:45 آآ يعني بمعنى ان انه الان خرج عن حد الامانة لكنه ضامن فلو انه تلف هذا الشيء الان الذي امر بحفظه فانه يظلمنه. ولو انه تركه يوما واحدا وهادفة الف ضمنها مع انه في الاول ايش كان؟ كان امين لا لا ضمانة ضمانة عليه لكن لما انه تركه ولم يحفظه فانه اذا تلف فانه يضممه - 00:25:05

فكذلك ايضا اذا كان كذلك من باب الامانة المحضة من باب اولى انه يجب عدم التعرظ لها. والعلماء ذكروا في يتعلق بالامانة شددوا فيها وهذا هو موافق مثل ما تقدم بالنسبة لشهوة النظر يا شيخ اذا كان الانسان مثلا تمرين على صناديق وكذا وخشي انه يكون فيه مبرر

لكن من باب الطمأنينة على مثل هالأشياء اللي موجودة خوفا على نفسه مثلا من وجودها عنده لا هذا هذا من تمام حفظه اذا كان مثلا الصلاة ينظر اذا كانت هذه الصناديق من قصدك انها مغلقة ولا مفتوحة مثلا؟ لا مغلقة لكن يخشى مثلا ان يكون فيها يعني خشية ان احد يتعرض لها مثلا - 00:25:49

انه يكون يلحقه ضرر بحفظها مثلا شيء ممنوع او كذا. ويستحب من صاحبها ان يعني آآيأخذ النعم لا هذا الواجب عليه اذا كان مثلا قد قبض هذه الأشياء ثم على جهة الامانة فلا يجوز له ما دام قبضها على جهة الامانة - 00:26:09

فلا يجوز ان يتعرض لها. اذا قبض على جهة اما اذا كان قبض على جهة الحباء الذي يعني اخرج به وقبضها في الحقيقة كأنه مثل اخرجه امام قوم او انه اثنى عليه بكلماته حتى يحرجه فقبضها على وجهه في الحقيقة لا يعتبر قبضا من كل - 00:26:29  
لو же فهذا في الحقيقة في كونه قبظ نظر وفي كونه مؤمن نظر ولهذا نص العلماء قالوا من دفع مالا لشخص امام الناس فانه لا يطيب لمن قبضه ولو انه اقبحه باختلاف فلو ان الانسان مثلا اثنى على رجل امام الناس - 00:26:49

وقال كذا وكذا يحرجه ثم احوجه الناس قال اريد شيئا من المال واعطني وانت كذا فاحرجهم الناس فاخذ منه مالا. لا يجوز ان ولا يطيب نداءك ولا يتصرف فيه لانه في الحقيقة قبضه بغير رضا. بغير رضا. بقصد معترفة في العقود. فكذلك اذا كان قبض على جهة - 00:27:09

الحرج والخجل الذي كانه الجأ الى مثل هذا في هذه الحال نقول لا يجوز له ان يتعرض لها ولا يجوز له ان ان يمسكه فالواجب عليه ان يرجع له مباشرة ويتخلص منها نعم طيب يا شيخ احسن الله اليكم بالنسبة للامانة المحضة يا شيخ - 00:27:29  
نعم. اذا اتى رجل واعطى امانة مالا. نعم. كمثلا حواله بنكية. فاختلط ماله بهذه الامانة. ثم صرف المال ولم يدرى ان المال قد نفذ كله. ثم اراد ان يرجع الامانة فاستلف واعطى الرجل. آآامانته او كذا فهل يعتبر هذا من تصرف الامانة او انه؟ لأن هو اعطاه امانة - 00:27:48

اعطوه امانة نقود. وتعد حفظها في البيت مثلا. نعم. فوضعها في البنك او انه اودعه ايها حواله بنكية. فاختلط ماله بالامانة ثم تصرف طبعا هذى فيها تفصيل هذى مسألة في الحقيقة يعني اذا كان اعطاه مال كثير. فالعلماء يقولون ان حفظ كل شيء بحسبه. فاذا كان هذا المال كثير ومعلوم - 00:28:08

انه لا يمكن ان يحفظه في بيته وهو علم بالعرف ان مثل هذا المال يحفظ في البنك فكانه قال احفظه في البنك. فاذا الا ان يقول احفظه في بيتك اما اذا حفظه في البنك فالواجب عليه ان لا يتعرض له. فان اخذ فان كان اخذه على جهة الاختيار وسحبها جهة اختيار العلم فهذا لا يجوز له. وان كان سحب اخذ هذا المال - 00:28:28

بغير علم او ان غفل او نسي. فربما انه يعذر في مثل هذه الحال. والواجب عليه ان يرجع له المال بالطريق المناسب. احسن الله اليكم وبارك احبتنا الكرام انه لنصل بكم الى ختام هذا الدرس المبارك من دروس القواعد الفقهية. كان معنا فضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامي معلقا على كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد - 00:28:48  
وصول قواعد ابن رجب شكر الله له شكر للاخوة معنا في هذا الدرس. شكر لكم على طيب استماعكم حتى الملتقى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:08